حفرها الا اذا كان يوم القيمه يبطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيا
ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا مخضبا تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنه حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنه واما الى
النار وروى عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمه شجاعا اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيمه ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الايه
وروى عن علي ابن ابي طالب انه قال كل مال زاد على اربعه الاف درهم فهو
كنز ادبت منه الزكاه او لم تود وما دونها فقد وقيل ما فضل عن الحاجه
كنز اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر ح وعبد الغافر ابو محمد الله بن محمد
عيسى ح ابو ابراهيم ابن محمد بن سفين ح مسلم ابن الحجاج ح ابو بكر ابن ابي شيبه
ح وكيع ح الاعمش عن المعرور ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وظل الكعبه فلما راني قال هم الاخسرون
ورب الكعبه قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول
الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وروى عن ابي
ذر انه كان يقول من ترك بيضا او حمرا اكوى بها يوم القيمه وروى
عن ابي امامه قال مات رجل من اهل الصفه فوجد في ميزره دينار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيه ثم توفي اخر فوجد في ميزره دينارا ن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان والقول الاول اصح ان الايه
في منع الزكوه لا في جمع المال الحلال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
المال الصالح للرجل الصالح وروى مجاهد عن ابن عباس لما نزلت هذه
الايه كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يتطيع احد منا ان يدع لولده
شيا فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض

الزكوه

الزكوه الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وسئل ابن عمر عن هذه الايه فقال
كان هذا ان تنزل الزكاه فلما نزلت جعلها الله طهرا للاموال وقال
ابن عمر ما ابالي لو ان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل بطاعه الله
عز وجل قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما وقد ذكر
الذهب والفضة جميعا قيل اراد الكنوز واعيان الذهب والفضه وقيل
رد الكنايه الى الفضه لانها اعم كما قال استعينوا بالصبر والصلاه وانها
لكبيره رد الكنايه الى الصلاه لانها اعم وكقوله واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها رد الكنايه الى التجاره لانها اعم فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم
يوم يحمى عليها اي يدخل النار فيوقد عليها يعني الكنوز فتكوى فتحرق بها جباههم
جباه كانوزها وجنوبهم وظهورهم روى عن ابن مسعود قال يوضع كل درهم
ودينار في موضع على حدته وسئل ابو بكر الوراق لم خص الجباه والجنوب والظهور
بالكي قال لان الغني صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وزوى
ما بين عينيه وولاه ظهره واعرض لشحه قوله هذا ما كنزتم لانفسكم اي
يقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تمنعون حقوق
الله تعالى في اموالكم وقال بعض الصحابه هذه الايه في اهل الكتاب وقال
الا تكنزون هي عامه في اهل الكتاب وفي المسلمين وبه قال ابو ذر قوله عز
وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وهي المحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وجمادى الاول وجمادى الاخر
ورجب وشعبان وشهر رمضان وشوال وذو القعده وذو الحجه
في كتاب الله اي في حكم الله وقيل في اللوح المحفوظ خ ابو جعفر اثنا عشر
وتسعه عشر بكون العين وقواه العامه يفتحها يوم خلق السموات
والارض فالمراد منه الشهور الهلاليه وهي الشهور التي يعتبر بها المسلمون
في صيامهم وحجهم واعيادهم وسايرامورهم وبالشهور الشمسيه تكون
السنه تامه وكسيين يوما النقصان الاهله والغالب انها تكون ثلثمايه واربعه
وخمسين يوما منها اربعه حرم اي من الشهور اربعه حرم وهي رجب وذو القعده

ارجع الى الشهور